

بحار الأنوار

[681] وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف الطاهر من الشريعة. وقد اعترف قاضي القضاة (1) وابن أبي الحديد (2) وسائر من تصدى للجواب عنه بصحته. وقد حكى في كشف الغمة (3) من مناقب الخوارزمي (4) مرفوعاً عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة (5) قد زنت، فأراد أن يرحمها، فقال له علي عليه السلام: يا عمر (6) ! أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله !. قال: وما قال ؟. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن الغلام حتى يدرك (7)، وعن النائم حتى يستيقظ. قال: فخلى عنها. وحكى في الطرائف (8)، عن أحمد، بن حنبل في مسنده (9)، عن الحسن، مثله. قال: وذكر أحمد في مسنده، عن سعيد بن المسيب، قال: كان يتعوذ بالله

(1) المغني 20 / 13 - القسم الثاني - . (2)

شرح ابن أبي الحديد 12 / 205 [3 / 150]. (3) كشف الغمة 1 / 149. (4) مناقب الخوارزمي: 38. (5) في المصدرين زيادة كلمة: حبل. (6) لا توجد: يا عمر، في المناقب. (7) في مناقب الخوارزمي: يحتلم، بدلاً من: يدرك. (8) الطرائف 2 / 473. (9) مسند أحمد بن حنبل 1 / 140، وقريب منه بإسناد آخر في 1 / 155، وبتحريف وإسقاط لاوله في 1 / 158. (*)